

حكم زكاة الحلبي المعد للاستعمال | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول عندها ذهب تلبسه فهل فيه زكاة وان لم يكن عندها مال هل تبيع منه كي تزكيه؟ الجواب الحمد لله الذهب الملبوس او المعد للبس هذا للعلماء فيه قولان - [00:00:00](#)

اذا بلغ النصاب ومضى عليه حول ذهب اكثر العلماء الى عدم وجوب الزكاة فيه وذهب بعض العلماء الى وجوب الزكاة فيه والابرأ والاحوط ان تزكي المسلم ذهبها وجوائزها وحليها اذا كانت من الذهب او الفضة - [00:00:23](#)

وقد بلغت النصاب ومضى عليها حول كامل وهو عندها وتؤدي الزكاة فيه هذا هو الابرأ للذمة فان لم يكن عندها مال باعت ولو شيئاً يسيراً منه وادت زكاته وهي يسيرة ولله الحمد هي ربع العشر - [00:00:45](#)

وتزكي المال فتنميته وتطهيره وتجعله مباركاً باذن الله عز وجل والله اعلم - [00:01:05](#)